

## قرار :

مادة ١ - تأجير قطعة أرض مساحتها ٢٨٣٠ متراً مربعاً بالقطعة رقم ٣٤٦ مسلسلة من قسم الزيتية بمندر السويس بمحافظة السويس من أملاك الدولة الخاصة إلى الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالسويس بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنوياً وذلك لمدة ثلاثة ملايين سنة من تاريخ تسلم الجمعية للأرض وذلك بفرض إقامة دار حضانة لأبناء المصدوريين عليها .

## مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧) أغسطس

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعة أرض إلى الجمعية الشرعية بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أعمالها المنقوله والقوانين المتعلقة به ،

## قرار :

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ٧٤١ جدول مصر الجديدة ومساحتها ٤٦٦,٧٦ متراً مربعاً (أربعة وستة وستون متراً مربعاً وستة وسبعين متراً مربعاً) من أملاك الدولة الخاصة إلى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسناء الحمدية بمحافظة القاهرة ، اعتباراً رسمياً تاريخ تسلم الأرض للجمعية بإيجار إسمى قدره جنيه واحد في السنة وبقيمة قدرها ثلاثة ملايين عاماً بفرض إقامة مسجد ومدرسة لتحفيظ القرآن عليها .

## مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧) أغسطس

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٧

بتأجير إحدى ماقبات الكهرباء المملوكة لمحافظة الوادى الجديد إلى الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالمحافظة بإيجار إسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اختصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للإدارة المحلية ،

## قرار :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الوادى الجديد بشأن تأجير إحدى ماقبات الكهرباء المملوكة للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالمحافظة بإيجار إسمى قدره جنيه واحداً شهرياً وتجدد مدة الإيجار سنوياً .

## مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧) أغسطس

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٧

بالموافقة على تنازل محافظة الإسكندرية عن بعض أموالها إلى جمعية صدقات الطفولة بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اختصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للإدارة المحلية ،

اسم قبره بخمسة جنيهات سنوياً ولمدة ثلاثة عاًما لاستغلالها في إنشاء دار للحضانة ومشغلاً خيراً للقتارات والأرامل على أن يتم البناء في خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام قطعة الأرض.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧).

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس محافظة الإسكندرية بالموافقة على التنازل عن مبلغ ٧٥٤ جنيهًا و٩٥ ملیماً قيمة مصاريف الملاحظة والمصاريف الإدارية الخاصة بعملية إقامة دور علوى بمبنى جمعية صديقات الطفولة بالإسكندرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٦٧

بالموافقة على تنازل محافظة الإسكندرية عن بعض أموالها بغرض مقابلة لتفاهم عمال الفرز والنسيج بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأئمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اخصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للإدارة المحلية؛

قرر :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس محافظة الإسكندرية بالتنازل عن مبلغ ٩٠٩٢ جنيهًا و٥٦٧ ملیماً قيمة المصاريف الإدارية ومصاريف الملاحظة الخاصة بعملية إقامة معهد ومصيف لتفاهم عمال الفرز والنسيج بالجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٦٧

بالموافقة على تأجير قطعة أرض من أملاك مجلس مدينة أرمنت محافظة قنا إلى الجمعية الخيرية الإسلامية بأمر من الوابرات بمحجور إسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأئمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اخصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للإدارة المحلية؛

قرر :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس مدينة أرمنت محافظة قنا المشار إليه بتأجير قطعة أرض فضاء من أملاكه مساحتها ١٠٣٤ م٢ والموضع موقعها وحدودها بالرسم المرافق للجمعية الخيرية الإسلامية بأمر من الوابرات بمحجور